

الرقم: 23691

التاريخ: 18.08.2021

تعديل

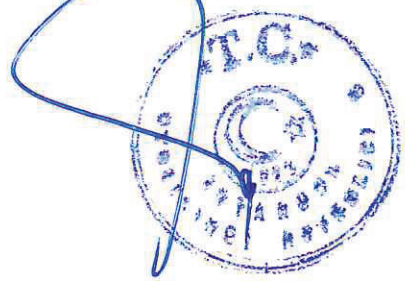
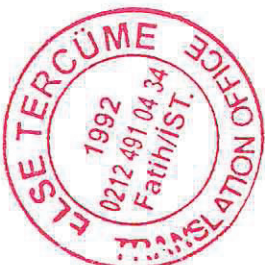
السند الرسمي في شكل التنظيم

26 OCAK 2024

انه في يوم الأربعاء الموافق الثامن عشرة من شهر أغسطس لعام ألفين واحد وعشرين 18.08.2021

أنا الموقع أدناه أدناه غفار جام كاتب العدل التاسع والثلاثين في اسطنبول ، كنت أقوم بأداء وظيفتي في المكتب الموجود في العنوان: حي شارع مجار كاردشلار زقاق سيريم جيلار رقم: 17/1 فاتح /إسطنبول؛ نيابة عنه الكتابة الأولى ذات الصلاحية في التوقيع شنغول تاتر ، قدم الأشخاص الواردة أسماؤهم أدناه بطلب تنظيم تعديل السند الرسمي للوقف: السيد/ عثمان بليك (OSMAN BİLİK)، بموجب الهوية الشخصية الصادرة عن وزارة الداخلية للجمهورية التركية بتاريخ انتهاء الصلاحية: 16.02.2029 وبالرقم التسلسلي: A175S00151 ، اسم الوالد: محمد (MUHAMMET)، اسم الوالدة: سكينه (SEKİNE)، تاريخ الولادة: 20.07.1976، الرقم المدني التركي: 75655033734 وذكر أنه لا يزال يسكن في العنوان التالي: Menderes Mah. 344.Sk.No:1-3/Esenler/İSTANBUL ويعرف القراءة والكتابة: السيد/ حسن رمضان يلماز (HASAN RAMAZAN YILMAZ)، بموجب الهوية الشخصية الصادرة عن وزارة الداخلية للجمهورية التركية بتاريخ انتهاء الصلاحية: 14.01.2030 وبالرقم التسلسلي: A26A56197، اسم الوالد: عزت (İZZET)، اسم الوالدة: فوزية (FEVZİYE)، تاريخ الولادة: 26.05.1985، الرقم المدني التركي: 57619360322 وذكر أنه لا يزال يسكن في العنوان التالي: Atakent Mah. Destan Sk. No:10 Ümraniye/İSTANBUL ويعرف القراءة والكتابة: السيد/ سميح يلماز (SEMİH YILMAZ)، بموجب الهوية الشخصية الصادرة عن وزارة الداخلية للجمهورية التركية بتاريخ انتهاء الصلاحية: 14.01.2030 وبالرقم التسلسلي: A26A52628، اسم الوالد: سعيد (SAİD)، اسم الوالدة: زويته (ZOUİNA)، تاريخ الولادة: 24.07.1983، الرقم المدني التركي: 12969138908 وذكر أنه لا يزال يسكن في العنوان التالي: Atakent Mah. Destan Sk. No:10 Ümraniye/İSTANBUL ويعرف القراءة والكتابة: السيد/ محمد محصوم يون (MEHMET MAHSUM YÜN)، بموجب الهوية الشخصية الصادرة عن مديرية السكان للشهيد كامل بتاريخ الإصدار: 21.10.2008، برقم القيد: 33573، بالرقم التسلسلي: K11، برقم: 136273، محافظة: ماردين، منطقة: نصيبين ، حي/قرية: يلدرم، رقم الجلد: 5، رقم الترتيب العائلي: 1005 ورقم الترتيب: 8، اسم الوالد: محمد (MEHMET)، اسم الوالدة: نوري (NURİ)، تاريخ الولادة: 11.03.1970، محل الولادة: زاهوران، الرقم المدني التركي: 33005121432 وذكر أنه لا يزال يسكن في العنوان التالي: Hırka-i Şerif Mah. Karabulut Sk. No:48/4 Fatih /İSTANBUL ويعرف القراءة والكتابة: السيد/ محمد ماضي (MEHMET MAZİ)، بموجب الهوية الشخصية الصادرة عن وزارة الداخلية للجمهورية التركية بتاريخ انتهاء الصلاحية: 23.09.2029 وبالرقم التسلسلي: A22O24129، اسم الوالد: أحمد (AHMET)، اسم الوالدة: خديجة (HADİCE)، تاريخ الولادة: 01.01.1950، الرقم المدني التركي: 52804454428 وذكر أنه لا يزال يسكن في العنوان التالي: Adnan Kahveci Mah. Yavuz Sultan Selim Bulvarı No:31/71 Beylikdüzü/İSTANBUL ويعرف القراءة والكتابة: السيدة/ عائشة غول بايجي (AYŞEGÜL BAYICI)، بموجب الهوية الشخصية الصادرة عن مديرية السكان ليهجلي أفلاز بتاريخ الإصدار: 31.05.2016، برقم القيد: 12976، بالرقم التسلسلي: L12، برقم: 744888، محافظة: ماردين، منطقة: أرتوكلو، حي/قرية: صافور كابي، رقم الجلد: 8، رقم الترتيب العائلي: 43 ورقم الترتيب: 59، اسم الوالد: إحزييم (İHZEYYİM)، اسم الوالدة: قدرية (KADRİYE)، تاريخ الولادة: 03.05.1981، محل الولادة: ماردين، الرقم المدني التركي: 25916350674 وذكرت أنها لا تزال تسكن في العنوان التالي: Soğanlı Mah. Orkide Sok. No:4/5 Bahçelievler/İSTANBUL وتعرف القراءة والكتابة: الأشخاص المعنيين فهمت أن المعنيين أسماؤهم أعلاه، طلبوا مني تنظيم تعديل السند الرسمي للوقف وأداءه أعلاه بالأشخاص المعنيين فهمت أن المعنيين السيد/ عثمان بليك (OSMAN BİLİK)، السيد/ حسن رمضان يلماز (HASAN RAMAZAN YILMAZ)، السيد/ سميح يلماز (SEMİH YILMAZ)

Tasdik No:



(YILMAZ، السيد/ محمد محسوم يون (MEHMET MAHSUM YÜN)، السيد/ محمد ماضي (MEHMET MAZI)، السيدة/ عائشة غول بايجي (AYŞEGÜL BAYICI)، هم أصحاب الصلاحية والقدرة التامة للقيام بهذه المعاملة وأنا مقتنع بالوثائق المكتوبة أعلاه ويعرفون القراءة والكتابة وبذلك استهلوا الكلام على النحو التالي:

قد تم تعديل السند الرسمي لوقف الأمة (ÜMMET VAKFI) المصادق عليه من قبل مكتب كاتب العدل التاسع في أوسكودار / الجمهورية التركية بتاريخ: 21.10.2013 وبرقم: 35787 والسند الرسمي لوقف الأمة (ÜMMET VAKFI) المصادق عليه من قبل مكتب كاتب العدل التاسع والثلاثين في اسطنبول / الجمهورية التركية بتاريخ: 22.06.2021 وبرقم: 35787 وذلك كما يلي:

السند الرسمي لوقف الأمة

اسم الوقف

المادة الأولى (1) اسم الوقف: وقف الأمة (ÜMMET VAKFI). وسيذكر في متن هذا السند الرسمي اختصاراً بـ "الوقف".

المادة الثانية (2): مركز الوقف محافظة اسطنبول، منطقة فاتح. عنوان الوقف: حي آك شمس الدين شارع سُره آميني رقم: 15 المادة الثانية (2): مركز الوقف محافظة اسطنبول، منطقة فاتح. عنوان الوقف: حي آك شمس الدين شارع سُره آميني رقم: 15

(Akşemsaddin Mah. Sürremini Sok. No:15 Fatih/İstanbul) فاتح/اسطنبول

ويمكن تغيير هذا العنوان بقرار من مجلس الإدارة بشرط إبلاغ جهة التفتيش.

ويجوز افتتاح فروع وممثلات للوقف داخل وخارج البلد في إطار التشريعات ذات الصلة بقرار من مجلس الإدارة.

أهداف الوقف

المادة الثالثة (3)

تقديم المساعدات والإعانات الإنسانية و تنظيم المساعدات وتقديم الخدمات لجميع الأشخاص الذين وقعوا في مخاطر، أو تعرضوا لكوارث، أو فقدوا حريتهم، أو تعرضوا للأذى والتعذيب، نتيجة الحروب، أو الحروب الأهلية، أو الاحتلال، أو الآفات الطبيعية أو أي أسباب أخرى، أو جرحوا، أو أصبحو معاقين، أو وقعت لهم مجاعة، أو تشردوا أو تعرضوا للظلم، أو هدمت أماكن عبادتهم، أو خربت، أو تم الاستيلاء عليها، في أي مكان أو موقع في هذا العالم، بغض النظر عن أعراقهم أو أديانهم أو مذاهبهم أو معتقداتهم.

فعاليات الوقف

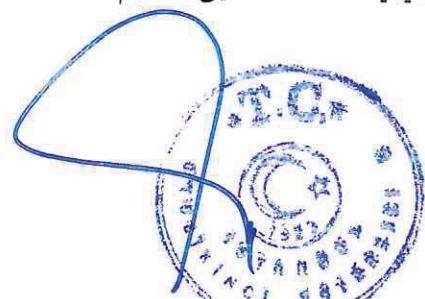
المادة الرابعة (4) في سبيل تحقيق أغراض وأهداف الوقف

أ. يقوم بالترتيبات اللازمة من أجل الحد من الكوارث القريبة والاحتلال ومخاطر الحروب ويسعى إلى التعاون مع مؤسسات المجتمع المدني ويتخذ كافة التدابير المختلفة لكيلا يتعرض الأهالي في المنطقة لأي ضرر.

ب. يقوم بالتعاون والعمل المشترك مع مؤسسات المجتمع المدني الرسمية في تركيا أو في أي مكان في العالم بترميم وتعديل وإصلاح بيوت الأهالي، أو أماكن ممارسة عباداتهم، والتي تحتاج إلى ترميم وإصلاح، لتكون قابلة للسكن أو العبادة فيها

ت. يقوم بإسكان الأشخاص المتضررين الذين أصبحت بيوتهم أو أماكن لجوئهم غير قابلة للسكن وإيوائهم لدى أقربائهم أو لدى المواطنين المحسنين محبي الخير، وتنشئ المطاعم الخيرية، ومراكز الإيواء والمعابد، وتبني دور الضيافة بهدف إيواء متضرري الكوارث، أو يشتريها أو يستأجرها أو يشارك في المؤسسات التي بنيت لهذا الغرض، وعندما يصطدم الوقف بصعوبة إيصال المعونات العينية إلى المتضررين في مناطق الكوارث فإنه يقوم بإعانتهم بالنقد.

ث. يبني مراكز الإيواء والبيوت والنزل وغيرها من التأسيسات اللازمة لإيواء الأطفال المشردين الذين لا عائل لهم، أو يشتريها أو يستأجرها، وينشئ مؤسسات تعليمية كالمدراس والدورات التعليمية والتدريبية وغيرها لتأمين تعليمهم. أو يستأجرها، أو يشتريها أو يتفق مع مؤسسات تعليمية قائمة، لتحقيق التعليم الأفضل للأطفال.



- ج. يستمر الوقف في تقديم خدماته ودعمه للأطفال حتى يبلغوا سن الرشد و ينهضوا على أقدامهم وإذا لزم الأمر فإنه يساعدهم على إيجاد عمل لهم أو يعينهم على توظيفهم وتشغيلهم.
- ح. يعمل الوقف على ترميم وإصلاح الموروثات العثمانية من المساجد والجوامع والمدارس وكافة المعابد والأوقاف وغيرها من الآثار، إما بالتعاون مع مؤسسات المجتمع المدني أو مستقلاً بنفسه. قد يمتلك الوقف، من أجل إنجاز جميع أعماله أموالاً غير منقولة، وينشئ أبنية ومؤسسات، ويستأجر ويؤسس مرافق تعليمية لجميع المراحل: من رياض الأطفال والتعليم الإعدادي والثانوي والعالي، ويشغلها، كما ينشئ الملاجئ ومراكز الإيواء، ودور الضيافة والنزل والاستراحات، والمؤسسات الرياضية، ويشغلها. وكذلك يؤسس المكتبات والمساجد، والمختبرات، ودور العجزة، والمستشفيات، والمستوصفات، وغيرها من المؤسسات، ويشغلها.
- خ. يقوم الوقف بالتعريف بالأشخاص الذين يتعرضون للظلم في أي مكان في العالم، وتقديم الدعم اللازم لهم بكافة وسائل الإعلام المسموعة والمرئية، وينظم المظاهرات والمسيرات، ويرتب المباريات الرياضية، والمسابقات، والمزايدات، ويحيي الذكريات، وينظم الحفلات.
- د. يمارس الوقف كافة الفعاليات والأنشطة التجارية والصناعية والثقافية والزراعية من أجل تنمية موجوداته المالية، و يقيم الحفلات، وينظم المحاضرات والمسابقات واللقاءات التعاونية، والمزايدات، و يقيم المشروعات، أو يشتري الموجود منها، أو يشارك فيها.
- ذ. يقوم الوقف بعد حصوله على الإذن اللازم في نطاق القانون بالتعاون المشترك مع الجمعيات والمنظمات والأوقاف وغيرها من المنظمات والمؤسسات داخل البلاد وخارجها والعامة في مجال الفعاليات المشابهة لأهدافه، و يدعمها، و يتلقى الدعم منها حسب الحاجة.
- ر. يفتح الوقف مؤسسات التعليم والتعلم (التعليم الابتدائي، المعاهد - الدورات - مراكز مبيت الطلاب - المكتبات - مراكز الأبحاث العلمية والنهضوية والوثائقية، و يفتح المراكز والمؤسسات الاجتماعية والثقافية والرياضية بعد الحصول على الإذن ضمن القوانين المحلية السارية).
- ز. يقوم الوقف بإحصاء و تثبيت احتياجات ومتطلبات المظلومين والمستضعفين في بقاع الأرض ويصرف لهم ما يقابل احتياجاتهم من عوائد برامجه الاستثمارية الوقفية، مع المحافظة على أصولها، و موجوداته المالية.
- س. يقدم منحاً دراسية للطلاب في جميع المراحل التعليمية.
- ش. يقوم بمساعدة الأشخاص الذين تضررت منازلهم أو أماكن عبادتهم لأي سبب من الأسباب، أو خربت، فيعمل على ترميمها و ترميمها و إصلاحها.
- ص. يعمل على تأمين مساكن ومعابد دائمة أو مؤقتة للذين فقدوا بيوتهم أو أماكن عبادتهم بسبب الخراب، أو الذين لا بيوت لهم.
- ض. يقوم بكافة الفعاليات اللازمة لإيواء ومساعدة اللاجئين.
- ط. يقوم الوقف بترميم وتعمير وإصلاح دور العبادة التي هي من موروثات العهد العثماني، وعلى رأسها المساجد والجوامع، في نطاق القوانين المحلية السارية في البلاد، و بعد الحصول على الإذن بذلك من الدولة المعنية بالنسبة للتي هي خارج بلادنا، و إذا لزم الأمر يبنها من جديد.
- ظ. يقوم بإصلاح الآثار التاريخية الآيلة للسقوط.
- ع. يقوم بشكل خاص على إصلاح و ترميم المساجد والجوامع و دور العبادة التي لها قدسيتهما عند المؤمنين، و يتخذ كافة الإجراءات والتدابير اللازمة للمحافظة على محتوياتها و خصوصياتها، و يدعم جميع الفعاليات والتنظيمات الدائمة والمؤقتة لبعث الروح في دور العبادة.
- غ. يقدم المساعدات و يدعم الفعاليات اللازمة لإعداد إفطار الصائمين في شهر رمضان، وفي غير رمضان يقدم معونات عينية مختلفة ونقدية للمحتاجين إليها.
- ف. يعمل على إيجاد فرص عمل و مهن مناسبة لمن هم قادرين على العمل، و لكنهم لا يملكون المال الكافي.
- ق. يقوم بإعداد خطط مشاركة مع الأشخاص الذين يعملون في التجارة، و يرغبون في توسيع نشاطهم، حيث يوجه الوقف هؤلاء الأشخاص إلى كيفية تنمية قدراتهم المهنية، و يعمل على توجيههم إلى سبل النهوض و الترقى في أعمالهم، ويبادر إلى كل فعالية من أجل منع الإخلال



بحقوق هؤلاء الأشخاص وحرياتهم الشخصية، ويحارب الحرمان ، و يقوم بكافة الفعاليات في مجال التعلم والتعليم لئلا يفتقر الإنسان الكفاء المؤهل .

موجودات الوقف المالية

المادة الخامسة (5)

موجودات الوقف المالية هي 100,000 ليرة تركية التي خصصها مؤسس الوقف له، ويمكن الإضافة الى هذا المبلغ بعد تأسيس الوقف مباشرة .

موارد الوقف

المادة السادسة (6) : هي بالإضافة الى موجودات الوقف المالية المذكورة في المادة الخامسة من سند الوقف ما يلي :

- أ- الهبات المنقولة وغير المنقولة والعينية والنقدية والأوراق المالية القيمة مثل: سندات الإنتفاع وكوبونات الشركات المحلية والأجنبية و جميع أنواع الهبات والإعانات المشروطة وغير المشروطة والمتوافقة مع أهداف الوقف .
- ب- المؤسسات التي يقيمها ، أو يشارك فيها ، أو يشغلها ، والندوات ، والمعارض والحفلات والمناقصات وغيرها من الفعاليات و كذلك الموارد التي يحصل عليها الوقف من تشغيل موجوداته ومستحقته .

الجهات التي يخصص ويصرف عليها الوقف من موارده:

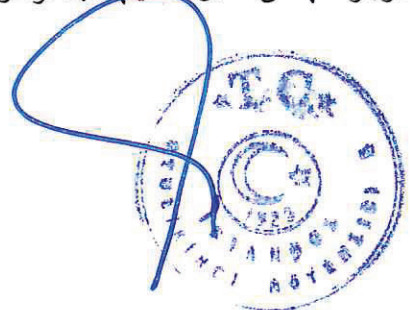
المادة السابعة (7)

يصرف ما نسبته 75% من إجمالي واردات الوقف على أهدافه ويخصص الباقي لمصروفات الإدارة والصيانة والاحتياط والاستثمارات التي تزيد موجوداته المالية .

الأعمال والإجراءات التي يمكن أن يقوم بها الوقف في سبيل تحقيق أهدافه

المادة الثامنة (8)

في سبيل الوصول إلى أهداف الوقف بموجب القانون المدني التركي رقم الثامن والأربعين (48) يحق للوقف أن يستعمل ويمتلك الأموال المنقولة وغير المنقولة باستثناء القيود القانونية في مقدارها وقيمتها عن طريق التبرع والوصية والشرء والاستئجار، وبيع ما يملكه بموجب أحكام القانون المتعلقة بالأوقاف، والنقل والفراغ، وتحصيل الواردات وإنفاقها، واستعمال واحدة أو أكثر من الأموال غير المنقولة أو الإيرادات الداخلة في ملكية الوقف في واحدة أو أكثر من الاستثمارات، التصرف والإدارة للأموال المنقولة وغير المنقولة والنقود التي امتلكها الوقف بالتبرع أو الوصية أو الشرء أو ما شابه بما لا يتناقض مع أهداف الوقف وخدماته، وقبول القيم المنقولة وتقييمها وبيعها بما يتماشى مع أهداف الوقف، وإنشاء التعاونيات والاتحادات، وتأسيس الأوقاف داخل البلاد، وخارج البلاد عند الحصول على الإذن القانوني، والتعاون مع الأشخاص الاعتباريين والحقيقيين في الأعمال التي تتماشى مع أهداف الوقف، وتلقي التبرعات من المؤسسات والمنظمات العامة الوطنية، وعقد اتفاقيات لتقديم المساعدات، وقبول الحقوق غير العينية للأموال المنقولة وغير المنقولة والارتفاع في الأموال غير المنقولة، واتخاذ كل أنواع التدابير اللازمة لضمان الواردات الحاصلة أو المستقبلية في الأموال المنقولة وغير المنقولة بما فيها الحجز والرهن، وقبول كفالة البنوك المعتمدة، والاستدانة في حالة الضرورة من أجل تحقيق أهداف وخدمات الوقف، ومنح كافة الضمانات من الكفالات والرهن والحجز العقاري وغيرها، والقيام بتشغيل المنشآت الاقتصادية التي تعمل وفق أنظمة العمل الاعتيادية، وكذلك إقامة الشراكات ومشاركة الموجود منها من خلال تشغيلها مباشرة أو تسليمها لمن يشغلها تحت إشراف الإدارة، والقيام بالمبادرات والتصرفات وتملك الأموال



والإنشاءات وما شابه بما يرى أنه ضروري ومفيد لتحقيق واحد أو أكثر من أهداف وخدمات الوقف، وهو صاحب الصلاحية في كل ذلك. صلاحيات الوقف ووارداتها لا تستخدم في الأمور التي يمنعها القانون المدني التركي.

هيئة الوقف

المادة التاسعة (9): يتكون أعضاء هيئة الوقف من الآتي :

- أ. هيئة الأمناء.
- ب. مجلس الإدارة.
- ج. مجلس الرقابة.

هيئة الأمناء

المادة العاشرة (10)

يتكون مجلس أمناء الوقف من 7 أشخاص. ويمكن أن يتكون عدد أعضاء مجلس الأمناء من 19 (تسعة عشر) شخصاً على الأكثر ، و يتم انتخابهم بأصوات إيجابية لا تقل عن ثلثي (3/2) من إجمالي عدد أعضاء هيئة الأمناء. في حالة شغور عضوية مجلس الأمناء بسبب الوفاة أو الاستقالة أو لأي سبب آخر ، يتم انتخاب عضو جديد للنصاب الانتخابي المذكور أعلاه بناءً على اقتراح أعضاء مجلس الأمناء.

واجبات وصلاحيات هيئة الأمناء

المادة الحادية عشرة (11) - مجلس الأمناء هو هيئة صنع القرار في الوقف.. واجبات وصلاحيات هيئة الأمناء كما هو مبين أدناه:

- أ- انتخاب مجلس الإدارة
 - ب- انتخاب مجلس الرقابة
 - ت- البحث في تقارير مجلس الرقابة والتقارير الخاصة بالفعاليات التي يتم إعدادها من قبل مجلس إدارة الوقف وتدقيقها، واتخاذ القرار بشأن إبراء مجلس الإدارة.
 - ث- قبول مشروع التشريعات الداخلية الذي يتم إعداده من قبل مجلس الإدارة كما هو، أو بعد إجراء التعديلات عليه.
 - ج- إجراء التعديلات أو الإضافات على سند الوقف عند الحاجة.
 - ح- تحديد السياسات العامة فيما يتعلق بفعاليات الوقف.
- أوقات اجتماعات هيئة المتولين ونصاب اتخاذ القرار:

المادة الثانية عشرة (12): تعقد الجلسة الأولى لهيئة المتولين خلال شهر واحد من تسجيل الوقف رسمياً.

- أ- الاطلاع على موضوعات إقرار حسابات الميزانية وتقارير الأعمال خلال شهر شباط.
- ب- تجتمع خلال شهر تشرين الثاني / نوفمبر للاطلاع على الموضوعات المتعلقة بإقرار الميزانية العمومية وتقارير الأعمال ، وأعمال الانتخابات.
- ت- تعقد جلسة طارئة استثنائية لهيئة المتولين إذا رأى مجلس الإدارة ذلك لازماً. أو تقدم ثلث أعضاء هيئة المتولين على الأقل خطياً بطلب إلى مجلس الإدارة لعقد الاجتماع. لا يعرض على الاجتماع العادي أو الطارئ الاستثنائي أي موضوعات لم يعلن عنها في جدول الأعمال، ولكن في الاجتماع العادي و بعد تشكيل المجلس مباشرة يمكن إضافة بند إلى جدول الأعمال لموضوعات لا تحل على الوقف إلزامات أو مسؤوليات وذلك باقتراح عشر 1/10 الأعضاء الحاضرين. يبلغ تاريخ الاجتماع ، ومكانه ، وزمانه ، وجدول الأعمال قبل موعد الاجتماع بسبعة (7) أيام على الأقل ، إما بأخذ التوقيع ، أو بواسطة البريد المسجل بحيث يضمن وصول الخطابات إلى الأعضاء. تجتمع هيئة المتولين إذا حضر نصف أعضائها وزيادة واحد فقط. وإذا لم يكتمل نصاب النصف تعقد الجلسة بعد أسبوع واحد وفي نفس اليوم والزمان و المكان . هذه الجلسة الثانية يشترط لهل حضور ثلث أعضاء الهيئة ، ولا تعقد بأقل من ذلك. أما العدد الكافي لأخذ القرار في هيئة المتولين فهو النصف وزيادة واحد



من عدد الأعضاء الحاضرين للاجتماع ، وإذا تساوت أصوات الطرفين ، احتسب صوت مدير الجلسة بصوتين. كل عضو له صوت واحد ، والعضو الذي لا يستطيع الحضور له أن يوكل أحد أعضاء الهيئة ولا يجوز أن تجتمع في شخص وكالتان. العدد المطلوب لأي تغيير في وثيقة الوقف ، أو تصحيح أو إضافة هو ثلثا أعضاء الهيئة كاملاً.

مجلس الإدارة :

المادة الثالثة عشر (13): ينتخب مجلس الإدارة من قبل هيئة المتولين لمدة سنتين، ويتكون من خمسة أعضاء أصليين وثلاثة أعضاء احتياط. يجب أن يكون أكثر أعضاء مجلس الإدارة أعضاء في هيئة المتولين ، ويجوز انتخاب أعضاء من خارج الوقف على ألا يكونوا الأكثرية. في أول اجتماع لمجلس الإدارة ينتخب الرئيس و نائب الرئيس والمحاسب لتكوين الطاقم الإداري، ويتولى نائب الرئيس مهام وصلاحيات الرئيس في حال غيابه. عند انتهاء فترة أحد الأعضاء لأي سبب من الأسباب قبل انتهاء فترته الأساسية يدعى أحد الأعضاء الاحتياطيين إلى العمل حسب الترتيب. يجتمع مجلس الإدارة مرة على الأقل كل شهر ، والعضو الذي يغيب عن الاجتماع ثلاث مرات متوالية بدون عذر مقبول يعتبر منسحباً من عضوية

المجلس. النصاب الأدنى للاجتماع ثلاثة أعضاء ، وتؤخذ القرارات بأغلبية الأصوات، وعند تساوي الأصوات يعتبر صوت بصوتين.

مبادئ اجتماعات وقرارات مجلس الإدارة :

المادة الرابعة عشر (14): يجتمع مجلس الإدارة بأغلبية الأعضاء مرة على الأقل كل شهر بدعوة رئيسه أو اثنين من أعضائه ، وتؤخذ القرارات بأغلبية الأصوات، وعند تساوي الأصوات يحتسب صوت الرئيس بصوتين، والعضو الذي لا يحضر ثلاثة اجتماعات متوالية يعتبر مستقيلاً، العضو الذي لا يستطيع الحضور يجوز أن يوكل عنه عضواً آخر.

وظائف مجلس الإدارة وصلاحياته ومسؤولياته :

المادة الخامسة عشر (15): إن مجلس الإدارة هو جهاز الإدارة و التمثيل والإجراء في الوقف، وبهذه الصفات فإن مجلس الإدارة :

- 1- يتخذ كافة القرارات و ينفذها ضمن توجهات هدف الوقف.
- 2- يؤمن تسيير فعاليات الوقف بتنظيم وإيجابية مثمرة. وفي هذا السياق يجهز الموضوعات الداخلية اللازمة.
- 3- يقوم بإجراء كل ما يلزم لتقويم موجودات الوقف المالية، ويربطها بالمنافع المالية الجديدة.
- 4- يقوم بالتفاعل مع الشخصيات الحقيقية و الاعتبارية باسم الشخصية الاعتبارية للوقف في جميع الموضوعات الحقوقية والمالية وغيرها، ويجري كافة الإجراءات.
- 5- يُعين مديراً للوقف . مع لزوم بيان صلاحياته ووظائفه ومسؤولياته مسبقاً، وهو يقوم بتعيين السكرتير العام للوقف. وما يشبهه من الوظائف المساعدة ويعزله عند اللزوم.
- 6- يحدد الموظفين المستخدمين في الوقف. ويرشح الأسماء ، ويحدد رواتبهم وعند الاقتضاء ينهي أعمالهم.
- 7- يقرر فتح فروع وممثلات له داخل البلاد وخارجها وإغلاقها ، ضمن نطاق الموضوعات ذات العلاقة. ويقوم بكافة الإجراءات في هذا الشأن.
- 8- يقوم بمتابعة وتدقيق أعمال المحاسبة ، وفي نهاية الفترة المحاسبية يقوم بإرسال كشف الحساب بعد مراجعته إلى الإدارات المعنية، و بإعلانه.
- 9- ينظم الدفاتر و السجلات اللازمة ، يجهز الميزانية السنوية.
- 10- يبين المجلس بشكل واضح بنظام داخلي مدى استفادة صاحب الوقف أو شريكه أو مشغليه من المؤسسة التي هم فيها ، والأسس التي تحكم الاستفادة ، بحيث أن من لا يخضع لهذه الأسس والأنظمة يصبح خارج الوقف ولا علاقة له به.
- 11- يقوم بتعديل أو إضافة ما يراه إلى وثيقة الوقف عند اللزوم.
- 12- يؤدي المهام الأخرى اللازمة مما يقتضيه النظام الداخلي للوقف.



المادة السادسة عشر (16): لجنة الرقابة والتدقيق هي جهاز مؤسس بهدف التدقيق في فعاليات وحسابات الوقف باسم هيئة المتولين. يختار أعضاء لجنة الرقابة من قبل هيئة المتولين ومن أعضائها، ويجوز الانتخاب من غير الأعضاء على ألا يكونوا الأغلبية، ولمدة سنتين، وعدد أعضائها ثلاثة. وينتخب ثلاثة أعضاء احتياطيين أيضاً، بحيث إذا انفصل أي عضو أصيل لأي سبب من الأسباب يكلف العضو الاحتياط بعمله. تقوم لجنة الرقابة بالتدقيق في دفاتر الحسابات و القيود و البيانات. التقرير الذي ينظم بمناسبة الفترة الحسابية يسلم إلى مجلس الإدارة قبل انعقاد اجتماع هيئة المتولين بخمسة عشر يوماً على الأقل.

المجلس الاستشاري

المادة السابعة عشر (17)

يتم اختيار المجلس الاستشاري من بين الأشخاص الذين قدموا الدعم المادي والمعنوي للوقف ويتكون المجلس من الأشخاص الطبيعيين والإعباريين. يتم انتخاب أعضاء المجلس من قبل هيئة الأمناء، يقدمون التوصيات حول سياسات الوقف ويقومون بإعداد المشاريع. المجلس وأعضاء المجلس يعملون على أساس تطوعي تماماً.

تمثيل الوقف

المادة الثامنة عشر (18): يمثل الوقف مجلس الإدارة ويجوز لمجلس الإدارة نقل هذه الصلاحية إلى رئيس المجلس أو نائبه. كما أن لمجلس الإدارة صلاحية منح صفة تمثيل الوقف تمثيلاً مطلقاً أو في حالات مخصوصة وضمن أسس واضحة يضعها لواء أو أكثر من أعضائه بصلاحيات محددة مثل عقد الاتفاقات والمقاولات والشؤون القانونية لحساب الوقف.

عضوية الوقف

المادة التاسعة عشر (19)

الأشخاص الذين يعتبرون أنهم يخدمون أغراض وأنشطة والوقف؛ ويقدمون الطلب لمجلس الإدارة بشأن عضوية الوقف؛ ويمثلون نموذج قبول العضوية الذي أعده مجلس الإدارة؛ يحصلون على موافقة عضوين من أعضاء الوقف على الأقل و يتم قبول الأعضاء في الوقف بقرار من مجلس الإدارة.

تعيين الوكيل

المادة العشرين (20): يجوز لمجلس الإدارة توظيف واحد أو أكثر من أعضائه ضمن أسس و مبادئ يحددها أو بعض موظفيه ممثلاً له أو وكيلاً عنه في في المسائل العامة أو المحددة.

حق الحضور

المادة الحادية والعشرين (21):

المادة 16- مجلس الأمناء هو الذي يحدد حق الحضور لأعضاء مجلسي الإدارة والرقابة عدا عن الموظفين الحكوميين، أو فيما سيتم إعطاؤهم أجوراً من عدمه، ومقادير هذه الأجور إذا تقرر إعطاؤها.

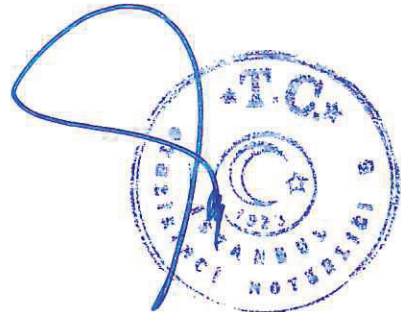
الرقابة

المادة الثانية والعشرون (22): تتم الرقابة على الوقف من قبل المديرية العامة للأوقاف

اجراء التعديل في السند الرسمي

المادة الثالثة والعشرون (23): يتم اجراء التعديلات في السند الرسمي للوقف بناء على طلب خمس أعضاء مجلس الإدارة أو خمس أعضاء هيئة الأمناء، وبأغلبية ثلثي العدد الكامل لأعضاء هيئة الأمناء.

إنهاء الوقف :



المادة الرابعة والعشرون (24) : عند انتهاء الوقف لأي سبب من الأسباب تحول كافة أمواله و حقوقه الباقية بعد سداد ديونه إلى جمعية منبر الأقصى. يكون انتهاء الوقف بقرار يصدر بالإجماع من مجلس الإدارة ،وبقرار يصدر من المحكمة.

الأحكام المؤقتة

المادة الأولى المؤقتة:

تم تفويض (Av. NURULLAH GÜZEL) للقيام بكافة الإجراءات اللازمة لتسجيل الوقف. "وبذلك أنهم كلامهم. تم تقديم هذا المحضر للأشخاص المعنيين من أجل قراءتهم. وقراؤه وذكروا أن رغبتهم الحقيقية كتبت بالضبط وبذلك وتم توقيع المحضر من طرفهم وطرفي وتم الختم. يوم الأربعاء، الثامنة عشر من شهر أغسطس لعام ألفين و واحد وعشرين ، 18.08,2021

عثمان بليك (OSMAN BİLİK) (التوقيع)

حسن رمضان يلماز (HASAN RAMAZAN YILMAZ) (التوقيع)

سميح يلماز (SEMİH YILMAZ) (التوقيع)

محمد محسوم يون (MEHMET MAHSUM YÜN) (التوقيع)

محمد ماضي (MEHMET MAZİ) (التوقيع)

عائشة غول بايجي (AYŞEGÜL BAYICI) (التوقيع)

كاتب العدل التاسع والثلاثين في اسطنبول- عغار جام

نيابة عنه الكاتبة ذات الصلاحية في التوقيع شغول تاتر

(التوقيع والختم)

Tercüme edilmek üzere bana verilen Türkçeden belgeyi Arapçaya tam ve doğru olarak çevirdiğimi beyan ederim. T.C:18446516498ALİ ASLAN

İşbu, Noterliğimiz Yeminli çevirmeni olan, kendisini bilip tanıdığımız 1967 doğumlu ALİ ASLAN tarafından Türkçeden Arapçaya tercüme edildiğini onaylarım

